مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 - العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 437 - 450)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

أثر الإجتهاد القضائي الفرنسي على تطور الأحكام الناظمة لمجموعة الشركات في مجال التعسف في استعمال أموال الشركة والمسؤولية البيئية

The impact of French jurisprudence on the development of the provisions governing the group of companies in the field of abuse of company funds and environmental liability

د. حورية سويقي [1]
أستاذة محاضرة - كلية الحقوق
جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت (الجزائر)
horiya.souiki@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
17 أفريل 2021	22 ماي 2021	31 أكتوبر 2021

الملخص:

يعد تجمع الشركات هيكل ذو طبيعة خاصة، إذ يجمع بين عدة شركات مستقلة من الناحية القانونية، تتمتع كل واحدة منها بالشخصية المعنوية بكل ما يترتب عنها من آثار قانونية، غير أنها من الناحية العملية تابعة للشركة الأم التي تترأس التجمع نتيجة امتلاكها جزء من رأسمال الشركات التابعة أو حقوق التصويت فيها. مما يخول لها السيطرة عليها والتأثير على سيرها وتوجيهها وفق استراتيجية موحدة تضعها الشركة الأم. وإبان الفراغ التشريعي الذي يكتسح النصوص القانونية المنظمة لتجمع الشركات، لقد تصدى القضاء الفرنسي لأهم الإشكالات التي يثيرها، مما أدى إلى اقتداء المشرع بها.

الكلمات المفتاحية: الشركة الأم- الشركة التابعة- القضاء- التشريع-الكيان الاقتصادي.

Abstract:

The grouping of companies is a structure of a special nature, as it brings together several legally independent companies, each of which enjoys the legal personality with all the legal implications, but in practice it is affiliated with the parent company that heads the pool as a result of its owning part of the capital of the subsidiary companies Or voting rights in it. This enables it to control and influence its course and direct it according to a unified strategy set by the parent company. And during the legislative vacuum that sweeps the legal texts regulating the association of companies, the French judiciary has addressed the most important problems that it raises, which led to the example of legislator.

key words: *Parent company - subsidiary - judiciary - legislation - economic entity.*

[1] المؤلف المرسل: د. حورية سويقي ـــــــــــــــــ *Email: horiya1989@gmail.com*

مقدمة:

يعد تجمع الشركات نتاجاً مهما في ظل التقدم الاقتصادي، الهدف منه التركيز الاقتصادي بين المشاريع لشركات متعددة تجتمع في كيان واحد تشكل وحدة إقتصادية. حيث كان لتمكين الشخصية المعنوية من حق تملك الأسهم والحصص كالأفراد في الشركات الأخرى وإدارتها تبعاً لذلك أثره الكبير في تركيز المشاريع والكيانات الاقتصاية؛ التي تتكون من الشركة الأم التي تساهم أو تملك حقوق التصويت في الشركات التابعة مما يحقق السيطرة عليها. رغم استقلال كل منهم قانوناً، إلا أن ذلك يخلق رابطة التبعية التي تنشأ من خلالها الوحدة الاقتصادية للمجموعة.

لقد تبلور الإطار القانوني لهذا الصرح الاقتصادي أولا في فرنسا بموجب القانون رقم 66-537، المتضمن القانون التجاري[1]، ثم تبناه المشرع الجزائري بعد انتهاجه النهج الليبرالي بموجب الأمر رقم 27/96، المعدل والمتمم للقانون التجاري[2].

تتجلى أهمية هذا الموضوع في إلقاء الضوء على أهم الإشكالات التي يثيرها تجمع الشركات في علاقة الشركة الأم بالشركة التابعة، وأهم الأحكام والقرارات القضائية الفرنسية التي صدرت في هذا المجال والتي اقتدى بها التشريع الفرنسي ونظمتها نصوصه، مع التعريج على موقف المشرع الجزائري بهذا الصدد.

وعليه يجدر بنا طرح الإشكال الآتي: فيما تتجلى أبرز الاجتهادات القضائية الفرنسية في مجال التعسف في استعمال أموال الشركة والمسؤولية البيئية على مستوى الوحدة الاقتصادية لمجموعة الشركات؟ وما هو أثر ذلك على المنظومة القانونية الفرنسية والجزائرية على حد السواء؟

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجين التحليلي والمقارن، وذلك لتحليل مختلف النصوص القانونية وابراز مدى تأثر التشريع بالقضاء على المستوى المقارن في الموضوع محل الدراسة، وأثر ذلك في القانون الجزائري.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على تقسيم ثنائي:

- التسعف في استعمال أموال الشركة في إطار المشروع الفردي ومجموعة الشركات
- المسؤولية البيئية للشركة الأم عن شركاتها التابعة

المبحث الأول: التسعف في استعمال أموال الشركة في إطار المشروع الفردي ومجموعة الشركات

إن أهم مبدأ في قانون الشركات هو تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة كنتيجة حتمية لتمتعها بالشخصية المعنوية باعتبار أن رأس المال يعد الضمان العام للدائنين[3].

وإن مصطلح مصلحة الشركة هو مصطلح غير محدد المعالم كون أن كلا من المشرعين الجزائري والفرنسي لم يفصلا فيه بتعريف واضح لإزالة الغموض عليه، وإنما كان محل دراسات ونظريات فقهية توصلت في الأخير إلى أن مصلحة الشركة هي مجموعة من المصالح المشتركة والمتكاملة نذكر منها مصلحة الشخص المعنوي ومصلحة المساهمين والعمال والدائنين والدولة ممثلة في إدارة الضرائب[4].

أما مصلحة تجمع الشركات فتشمل مصلحة الوحدة الاقتصادية بأكملها. وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده اعترف بمصلحة التجمع في قانون التنظيمات الاقتصادية الصادر سنة 2001؛ عندما جعل مصلحة التجمع معيار لقبول طلب الأقلية المساهمة في الشركة الأم لتعيين خبير إداري للتحقق في عمليات قامت بها الشركات التابعة[5].

وعليه سوف نتطرق فيما يلي إلى مظاهر جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة، لنلتمس كيف يتم رفع الجرم عن هذا التصرف إذا ما ورد على مستوى مجموعة الشركات لتحقيق المصلحة الاجتماعية للكيان الاقتصادي.

المطلب الأول: مظاهر جنحة التعسف في أموال الشركة على مستوى المشروع الفردي

أعطى المشرع لجريمة التسعف في استعمال أموال الشركة وسمعتها نطاقا واسعا ليس فقط بالنظر إلى الأفعال الإجرامية ولكن أيضا بالنظر إلى محل هذه الأعمال قاصدا بذلك توفير الحماية اللازمة للمشروع الاقتصادي.

الفرع الأول: أركان قيام جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة

إن مصطلح "الاستعمال" هو مصطلح واسع يشمل كل التصرفات القانونية والأعمال المادية، إلا أنه يتضمن حدودا يفرضها القانون التجاري في المادة 811 الفقرة الثالثة، إذ تم النص في المادة على الاستعمال فقط، في حين أن الامتناع عن الاستعمال بدوره قد يمس بمصلحة الشركة[6].

أما مصطلح "الأموال" فيقصد به عناصر أصول ميزانية الشركة المكونة لموجوداتها والمخصصة لتحقيق أغراضها. وتشمل؛ عقارات الشركة ومنقولاتها المادية والمعنوية والأموال النقدية. ويكون مرتكبا لهذه الجريمة المسير الذي يستعمل عقارات الشركة لأغراض متنافية مع مصلحتها أو يدفع من سيولة الشركة أتعاب المحامي أو الخبير أو المُحضر القضائي الذي يدخل في متابعة جزائية موجهة بصفة شخصية للمسير وليس للشخص المعنوي. أو المسير الذي يتنازل عن براءة الاختراع للشركة ويستمر في الحصول على الدفعات المتعلقة بالاختراع...الخ

أما الجنحة المستهلكة بالاستعمال التعسفي لسمعة الشركة، ويراد بهذه الأخيرة المركز المالي الذي تمتاز به الشركة في معاملاتها مع الغير، وذلك نظرا لرأسمالها ونجاح مشروعها

والضمانات التي توفرها لدائنيها؛ كأن يوقع المسير على أوراق تجارية باسم الشركة لضمان ديون شخصية. وتكون الجريمة مستهلكة حتى وإن كانت حالة المسير يسيرة تجعل من كفالة ديونه الشخصية مجرد إجراء شكلي[7].

وبالإضافة إلى وجوب توافر الركن المادي لقيام الجريمة والذي يُتمثل في الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة وسمعتها على نحو ما سبق شرحه، يجب توفر الركن المعنوي والذي يشمل بدوره القصد الجنائي العام والخاص وفق ما يلي:

- يتحقق القصد الجنائي العام بتوافر سوء النية أي أن يقوم مرتكب الفعل بارتكاب الفعل عن وعي ودراية بغية تحقيق مصالح شخصية.
- أما القصد الجنائي الخاص فهو الباعث أو المصلحة التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الفعل.

الفرع الثاني: إلتماسات القضاء المقارن حول قيام المصلحة الشخصية

قام القضاء الفرنسي بالتماس قرينتين على وجود المصلحة الشخصية في حالتين هما:

- القيام بعمليات خفية يفترض أن مبتغى المسير من ذلك هو تحقيق مصالح شخصية.
- المصاريف غير المبررة كمصاريف النقل والسفر...الخ[8]

المطلب الثاني: موقف القضاء المقارن من جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة على مستوى المجموعة ومدى تأثر المشرع الجزائري بذلك

يتحدد نطاق جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وسمعتها على نحو ما سبق تبيانه في استعمال أموال الشركة في غير مصلحتها. أو استعمال سمعة الشركة من أجل الحصول على قروض شخصية أو الائتمان. إلا أن هذا النطاق يتقلص على مستوى مجموعة الشركات أين يتم ترجيح المصلحة العامة للكيان الاقتصادي ككل وفق حدود معينة. فما مدى تأثر المشرع الجزائري بذلك؟

الفرع الأول: مدى تقدير القضاء المقارن لجوازية عمليات القروض والاقتراض على مستوى المجموعة

يعد أول قرار قضائي صدر بهذا الصدد هو قرار *Willot*[9] الذي توصل القضاء الفرنسي من خلاله إلى رفع الجرم عن فعل التعسف في أموال الشركة إذا ثبت أن استغلال الأموال كان في مصلحة الوحدة الاقتصادية لتجمع الشركات. إلا أن القضاء قيد هذا المبدأ بثلاثة شروط:

- أن تكون أمام تجمع شركات وحدة اقتصادية.
- أن تستفيد جميع الشركات الأعضاء في التجمع من تضحية إحدى الشركات التابعة لها التي تحملت العبء.
- أن تكون التضحية المقدمة من قبل إحدى الشركات التابعة بمقابل، إذ انعدام المقابل يؤدي بالشركة إلى المساءلة[10].

ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه القضائي بصدور قرار *Rozenblum*[11] ، والذي أكد الشروط التي طرحها القضاء في قضية *Willot* معتبرا أن المساعدات المالية التي قدمها مدراء إحدى الشركات إلى شركة أخرى في نفس التجمع يجب أن تمليها مصلحة اقتصادية مشتركة[12].

الفرع الثاني: مدى جوازية عمليات القروض والاقتراض على مستوى مجموعة الشركات في القانون الجزائري

لقد جسد المشرع الجزائري ما توصل إليه القضاء الفرنسي بهذا الصدد عندما أجاز القيام بعمليات الخزينة على مستوى قانون النقد والقرض، حيث بعد أن نص في المادة 76 من الأمر رقم 11/03[13] على منع كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بذلك، إذ تعد ذلك من صلاحيات المؤسسات البنكية، تضمنت المادة 79 من نفس القانون استثناءً، وبالأخص الفقرة الثالثة منها التي نصت صراحة على إجازة مثل هذا النوع من العمليات بالنسبة للشركة التي تمارس رقابة فعلية على شركات أخرى تربط بينهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات في رأس المال تخول لإحداهم سلطة الرقابة الفعلية على الأخرى. وهذا ما يعكس فعلاً الوضعية الاقتصادية للتجمع.

والهدف من إجازة مثل هذه العمليات هو السماح بأخذ فائض ميزانية شركة تابعة لتغطية ديون شركة تابعة أخرى، وتجنب اللجوء إلى الاقتراض حتى تتمكن الشركات الأعضاء من تشكيل رؤوس أموالها الخاصة[14].

وإذا استعمل ذات الفعل على مستوى الشركة المشروع الفردي يعد جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة.

أما إذا تم خلط ذمم الشركات الأعضاء؛ أي مزج أموال ذات مصادر مختلفة في تكتل واحد بحيث يصبح من الصعب التفرقة بينهما[15]، ترجع السلطة التقديرية للقاضي، ويتوجب على هذا الأخير التأكد من توافر العناصر الآتية:

- خلط الحسابات المالية[16].
- سيرورة مالية غير عادية[17].
- علاقات مالية غير عادية[18].

هنا ويوستوجب الأمر متابعة المسير على أساس جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة متى تحققت أركانها.

المبحث الثاني: المسؤولية البيئية للشركة الأم عن شركاتها التابعة

إن تمديد مسؤولية الشركات التابعة بشكل عام على الشركة الأم يصطدم مع إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأحكام العامة للشركات وهو مبدأ استقلالية الشخصية المعنوية. إلا أن الوحدة الاقتصادية لتجمع الشركات تجاوزت المبادئ العامة، وخلقت تناقضا بين القانون والواقع أي بين الاستقلالية القانونية للشركات التابعة من جهة، وبين تبعيتها الاقتصادية واقعيا للشركة الأم من جهة أخرى.

وإذا كانت الوحدة الاقتصادية لتجمع الشركات تستدعي تبعية الشركات الأعضاء للشركة الأم لتحقيق المصلحة المشتركة للتجمع ككل، فالأرجح أن تتحمل الشركة الأم بدورها مسؤوليات الشركات التابعة في الحالة التي يتعذر على هذه الأخيرة تحمل ذلك للحفاظ على سمعة التجمع. إلاأنه عادة ما تتملص الشركة الأم من ذلك محتجة بستار الشخصية المعنوية الذي يخدم لا شك مصالحها.

المطلب الأول: موقف القضاء الفرنسي من المسؤولية البيئية على مستوى مجموعة الشركات

يُمكن للقضاء تأسيس المسؤولية البيئية للشركة الأم عن الأضرار التي تسببها شركاتها التابعة وفقا للقواعد العامة، بتوفر حالة من الحالات: خلط الذمم، صورية الشركة التابعة أو ارتكاب الشركة الأم خطأ في التسيير. إلا أنه منذ سنة 2005 في فرنسا أثارت قضية *Metaleurope* ضجة كبيرة إثر رفض القضاء رفع حجاب الشخصية المعنوية للشركة الأم، مما أدى إلى استحداث نصوص قانونية خاصة لتأسيس المسؤولية البيئية في إطار تجمع الشركات، وفق ما يلي تفصيله:

الفرع الأول: حالات رفع ستار الشخصية المعنوية على الشركة الأم لتمديد المسؤولية

إن تمديد المسؤولية على الشركة الأم في القواعد العامة يصطدم مع مبدأ هام وهو مبدأ استقلالية الشخصية المعنوية، إلا أنه مع ذلك فلقد أقر القضاء الفرنسي في العديد من القضايا بمسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها التابعة في الحالات التي تحتج فيها الشركة الأم بالشخصية المعنوية للتملص من المسؤولية وهي:

أولا - حالات خلط الذمم:

يعرف خلط الذمم على أنه مزج لأموال ذات مصادر مختلفة في تكتل واحد بحيث يصبح من الصعب التفرقة بينهما[19]. ويعرف أيضا بأنه خلط للذمم بين شركتين أو أكثر أعضاء في التجمع لها ذمم مالية مستقله، ويترتب عن إفلاس أحدهما إفلاس الأخرى[20].

وصرحت محكمة النقض الفرنسية في إحدى القضايا المعروضة عليها بأن خلط الذمم المالية لشركة تضامن وجمعية وشركة ذات مسؤولية محدودة لا يقرر فقط على أساس أن هذه

الشركات لديها أعضاء مشتركون، وأن الجمعية والشركة ذات المسؤولية المحدودة يساهمان في رأسمال شركة التضامن، وأن الأشخاص المعنوية الثلاثة تشترك في وظيفة تكميلية تمارس في نفس المبنى. وفي غياب الكشف عن وجود تشابك المستحقات المكونة للذمم المالية للأشخاص الاعتبارية الثلاثة، فان المجلس القضائي لم يعط أي أساس قانوني في قراره الصادر[21].

ثانيا - صورية الشركة التابعة:

تعرف الصورية بمعناها العام على أنها اتخاذ مظهر كاذب بإرادة ظاهرة تخالف النية الحقيقية للطرفين. يستوي أن تكون مطلقة بحيث ينعدم الوجود الحقيقي للتصرف الظاهر، أو نسبية بحيث يكون الغرض منها إخفاء شخصية المتعاقد تحت إسم مستعار.

وفي إطار تجمع الشركات عادة ما تلجأ الشركة الأم إلى تأسيس شركة صورية بأسماء مساهمين مستعارة الغرض من ذلك الحصول على مزايا كتسهيلات بنكية أو قروض[22].

ولقد حدد جانب من الفقه بعض المعايير الذي يمكن من خلالها تقدير الصورية في تجمع الشركات وهي:

- وحدة الأنشطة بين الشركتين.
- وحدة المديرين.
- وحدة مركز الإدارة الرئيسي.
- خلق اعتقاد لدى الغير أنه يتعامل مع شركة واحدة[23].

ومن تطبيقات ذلك ما قضى به مجلس قضاء باريس أن شركة باتا للسنيما وهي الشركة الأم تعتبر مسؤولة عن دوين شركاتها التابعة، لان الشركتين لهما نفس المديرين ونفس مركز الادارة ونفس المستخدمين. وافترض المجلس أن وحدة هذه العناصر تؤدي إلى صورية الشركة التابعة وجعلها مجرد وسيط تفقد استقلالها وذاتيتها القانونية في مواجهة الشركة الأم التي تعتبر مسؤولة عنها بصفة كلية.

واستنادا لذلك، قضى المجلس بمسؤولية الشركة الأم عن شركاتها التابعة التي تعتبر مجرد فرع أو قسم لها وليس شركة مستقلة[24].

ثالثا - ارتكاب الشركة الأم خطا في التسيير في شركتها التابعة:

يعد خطأ في التسيير كل تصرف مخالف لمصلحة الشركة من شأنه أن يهدد مصلحة الشخص المعنوي في استمراريته[25]. وعادة ما تتولى الشركة الأم إدارة شركاتها التابعة إما بصفة قانونية بتولي العضوية في مجلس إدارتها أو بصفة فعلية بحيث تعتبر هي المسير الفعلي الذي يسير الشركة مما يؤدي إلى قيام مسؤوليتها في حالة إرتكاب خطأ في التسيير.

الفرع الثاني: موقف القضاء الفرنسي في قضية *Metaleurope*

لقد أثارت قضية *Metaleurope* ضجة كبيرة في فرنسا مما أدى إلى تدخل الرئيس الفرنسي "نيكولا ساركوزي" والذي صرح في خطاب له في إطار اختتام فعاليات مؤتمر "*Grenelle*" في 25أكتوبر سنة2007، أنه من غير الممكن أن تعفى الشركة الأم من الأضرار البيئية التي تسببها شركاتها التابعة. إذ لا يمكن للشركة الأم أن تتملص من المسؤولية بحجة استقلالية الشخصية المعنوية ومسؤوليتها المحدودة. فمراقبة الشركات التابعة من قبل الشركة الأم يفترض أن تتحمل هذه الأخيرة مسؤوليتها عن الكوارث البيئية والايكولوجية التي تسببها شركاتها التابعة[26].

تتلخص حيثيات هذه القضية في أنه في سنة 2005، كانت شركة *Metaleurope nord* التابعة محل تسوية قضائية بسبب توقفها عن دفع ديونها التجارية الناتجة عن إلتزامات بيئية، وتم مطالبة القضاء رفع الحجاب عن الشخصية المعنوية لتمديد المسؤولية على الشركة الأم على أساس الخلط في الذمم المالية، إلا أن هذا الأخير رفض ذلك لعدم تثوب العلاقات المالية غير العادية التي تثبت ذلك، وتم إعفاء الشركة الأم من المسؤولية[27].

المطلب الثاني: مدى تقنين المسؤولية البيئية لمجموعة الشركات في القانون الفرنسي والجزائري

على إثر القضية المشار اليها سابقا في فرنسا حول شركة *Metaleurope*، قام المشرع الفرنسي بتبني نصوص قانونية لغرض تقنين تمديد المسؤولية البيئية للشركة الأم على شركاتها التابعة متى تحققت الشروط معينة وفق ما سيلي تفصيله. أما المشرع الجزائري فلم يؤطر ذلك.

وعليه سنقتصر في هذه الدراسة على التعريج على شروط تمديد المسؤولية البيئية في تجمع اشلركات على الشركة الأم.

الفرع الأول: الإلتزام الإرادي للشركة الأم لتحمل المسؤولية البيئية

تلتزم الشركة الأم بتحمل كل أو جزء من الأضرار البيئية التي تسببت فيها شركاتها التابعة في حالة عجز هذه الأخيرة عن الوفاء بها، وذلك بمقتضى التعديل الذي مس المادة 5/233-1 من القانون التجاري الفرنسي[28].

ويرى جانب من الفقه أن إقرار المشرع الفرنسي بهذه القاعدة يوحي بافتراضه حسن النية في الشركة الأم التي تعمل مع شركاتها التابعة في إطار الوحدة الاقتصادية للتجمع، ومكنها من تحمل التزامات الشركة التابعة دون أن تُخل بالمبادئ القانونية التي يتضمنها القانون التجاري.

ويرى ذات الفقه أن دوافع مبادرة الشركة الأم من أجل تحمل المسؤولية تكون إما من باب أخلاقي وغالبا ما تهدف من ذلك إلى المحافظة على سمعتها في الأوساط التجارية[29].

الفرع الثاني: ضوابط تمديد المسؤولية البيئية للشركة الأم في حالة التصفية القضائية للشركة التابعة

تقوم مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببت فيها شركاتها التابعة عند خضوع هذه الأخيرة لإجراءات التصفية القضائية[30]. ويكون ذلك بتحميل الشركة الأم جزء أو كل التكاليف الخاصة بإعادة تأهيل الشركة التابعة عند انتهاء هذه الأخيرة من نشاطاتها، ويكون ذلك بمبادرة من المصفي أو من النيابة العامة أو الوالي المختص إقليميا.

إلا أن المشرع الفرنسي لم يترك هذه المسؤولية على إطلاقها بل قيدها بشروط، وهي:

- ملكية الشركة الأم لأغلبية رأس مال الشركة التابعة.
- أن تكون الشركة التابعة في طور التصفية القضائية.
- ارتكاب الشركة الأم خطأ موصوف أدى إلى افتقار وعجز ميزانية الشركة التابعة.

ومتى ثبتت هذه الشروط وجب قيام مسؤولية الشركة الأم عن الالتزامات البيئية لشركاتها التابعة. وبالرغم من محدودية هذه المسؤولية وصعوبة إثبات الخطأ الموصوف المرتكب من قبل الشركة الأم، والذي أدى إلى عجز الشركة التابعة، إلا أنها تشكل ضمانا إضافيا للدائنين المتضررين يغنيهم عن البحث في القواعد العامة على أساس لقيام مسؤولية الشركة الأم[31].

أما المشرع الجزائري فلم يضمن القانون التجاري سوى بضعة مواد بشأن الأحكام الناظمة لمجموعة الشركات، تفتقر إلى التعديل القانوني والتحيين بالنظر إلى المستجدات التي أتى بها القضاء والتشريع الفرنسي المقارن في هذا المجال.

خاتمة:

يعد تجمع الشركات وحدة اقتصادية تلجأ اليه العديد من الشركات التي ترغب في توسيع نشاطها. لذا قام المشرع بتنظيمه سنة 1996، كما منح تسهيلات جبائية للشركات التي ترغب في التجمع، نظرا للنفع الذي يعود به هذا الأخير على الاقتصاد الوطني بشكل عام.

تم التماس من خلال هذه الدراسة النتائج الآتية.

- تفتقر النصوص القانونية الجزائرية إلى أحكام ناظمة لتجمع الشركات مما يثير العديد من الاشكالات في الجانب التطبيقي من جهة، كما أن القواعد العامة لا تلبي في كثير من الأحيان الإجابة عن هذه الإشكالات ولا توفر الحماية اللازمة لذوي المصالح كالعمال والدائنين وصغار المساهمين.

- غياب إجتهادات قضائية جزائرية في مجال تجمع الشركات مما يجعل المنظومة القانونية مفتقرة، ذلك أن الممارسات التطبيقية والاجتهادات هي التي تثري النصوص القانونية وتحث المشرع على تعديلها وتحيينها.

وعليه، نقترح التوصيات الآتية:

- إعادة صياغة المادة 79 من قانون النقد والقرض التي جاء بها المشرع الجزائري اقتداء بالاجتهادات القضائية الفرنسية في مجال عمليات القروض والاقتراض ورفع الجرم عن فعل التعسف في أموال اشلركة على مستوى الكيان الاقتصادي للمجموعة، وضبطها بشروط تفرض وجود مصلحة اقتصادية تملي تلك العملية مع وجوب أن تكون بمقابل.

- تحيين النصوص القانونية المنظمة لمجموعة الشركات في أحكام القانون التجاري، مع مراعاة أبرز التطورات التي جاء بها القضاء الفرنسي في مجال إثارة مسؤولية الشركة الام في حالة خلط الذمم وكذلك حالتي تأسيس شركة وهمية وارتكاب خطأ في التسيير.

- تحيين النصوص القانونية التي تنظم البئية في القانون الجزائري، وتضمينها مسؤولية الشركة الأم عن الاضرار البيئية التي تسببها شركاتها التابعة في الحالة الذي يتعذر على هذه الأخيرة دفعها في أي حال من الأحوال. خاصة أن الدول النامية أو في طور النمو أصبحت ملجأ العديد من الشركات الأم الأجنبية التي تفضل تأسيس شركاتها التابعة في مثل هذه الدول تهربا من الإلتزامات البيئية والتعويض عن الأضرار الإيكولوجية التي تسببها.

الهوامش:

---

[1] - *Loi n 66-537, du 24 juillet 1966, sur les societes commerciales, JORF du 26 juillet 1966.*

[2] - الأمر رقم96/27، المؤرخ في 1996/12/09، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية العدد 77.

[3] - معن عبد القادر، التنظيم القانوني للشركات القابضة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2017، ص.09. أنظر أيضا مروان بدري الابراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة متعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، مجلة المنارة، المجلد19، العدد 9، جامعة آل البيت المملكة الاردنية الهاشمية، سنة 2007، ص.01.

[4] - سيد أحمد صمود، معيار مشروعية تصرفات مسيري الشركات التجارية، مجلة العلوم القانونية والإدارية،العدد السادس، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2009، ص.42 وما يليها.

[5] - *Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques, JORF n°113 du 16 mai 2001.*

[6] - بموسات عبد الوهاب، سلطات ومسؤولية المسيرين في الشركات التجارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة إلى طلبة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2003/2002، ص. 89.

[7] - لمزيد من التفصيل أنظر بموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. ص. 89، 90.

[8] – لمزيد من التفصيل بخصوص الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة وموقف القضاء المقارن أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم الفساد، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، سنة 2008، ص. 170 وما يليها.

[9] - *Trib. Corr. Paris 16 mai 1974, Rev. Soc. 1975, 665, note B.O. ; D. 1975, 37*

[10] - *CA,Paris,15novembre 2007,revue pro.coll,2008,n87,Note Martin Serf. « Les dirigeants de la société mère sont reconnus responsables pour avoir affecté les fonds de cette dernière au financement sans contrepartie d'une filiale américaine alors qu'elle ne disposait pas de ressources pour rembourser un jour la société mère. »*

[11] - *"Pour échapper aux prévisions des articles 425 (4°) et 437 (3°) de la loi du 24 juillet 1966, le concours financier apporté par les dirigeants de fait ou de droit d'une société, à une autre entreprise d'un même groupe dans laquelle ils sont intéressés directement ou indirectement, doit être dicté par un intérêt économique, social ou financier commun, apprécié au regard d'une politique élaborée pour l'ensemble de ce groupe, et ne doit ni être démuni de contrepartie ou rompre l'équilibre entre les engagements respectifs des diverses sociétés concernées, ni excéder les possibilités financières de celle qui en supporte la charge. "Cour de cassation, chambre criminelle, N° de pourvoi: 84-91581,4 février 1985, Bulletin criminel 1985 n° 54.*

[12] – وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.637. وأنظر أيضا:

Frederic Magnus,Le groupe de sociétés et la protection des intérêts catégoriels, éd Larcier,Belgique,2011,p. 57.

[13] – الأمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، متعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية العدد 52، الصادرة في 27 غشت سنة 2003 المعدل والمتمم.

[14] – حورية سويقي، تطبيق مبادئ الحوكمة على تجمع الشركات لحماية المصالح الضعيفة، ورقة بحثية ألقيت في إطار اليوم الدراسي حوكمة المؤسسات،غير منشورة، المنظم من قبل المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ماي 2018، ص.09.

[15] - *cass.com, 19 avril 2005, n°05-10.094, Bull 2005 IV N° 92 p. 95*

[16] - *CA Toulouse, 25 mai 1999, Juris-Data n° 1999-040868.*

[17] - *cass.com, 14 janvier 2004,n°00-19.4 18 ;30 juin 2004,n°02-21- 080.*

[18] – شريف محمد غنام،الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2010، ص.183.

[19] - *"La confusion de patrimoine s'entend d'un mélange de biens d'origine différentes dans une masse unique au sein de laquelle il devient plus difficile de les distinguer. » Farag Hmoda, La protection des créanciers au sein des groupes de sociétés, ,universitéfranche-compte, thèse soutenue le 19 Mars 2013, p.315.*

[20] – حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة للشركات متعددة القوميات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، جامعة عين الشمس، مصر،سنة 2005، ص.169.

[21] – "*La cour de cassation affirma en ce sens que la confusion des patrimoines d'une S.N.C, d'une S.A.R.L et d'une association ne peut êtredécider aux seuls motifs que ces trois personnes ont*

communs, que l'association et la S.A.R.L participent au capital des membres et des dirigeants de le S.N.C,que les trois personnes ont une activité complémentaire exercée dans les mêmes locaux.
En l'absence de toute constatation révèlant l'imbrication des éléments d'actifs et de passif composant les patrimoines de ces trois personnes morales, la cour d'appel n'a pas donné de bases légales à sa décision. » Cass.com,16 juin 2009,n08-15.883

[22] – شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص.177 وما يليها.

[23] – المرجع نفسه، ص.176.

[24] – استشهد بهذا القرار القضائي شريف محمد غنام، المرجع الاسبق، ص.171.

[25] - *Serge Hadji, La faute de gestion, Litec, Paris , 2001, p.180.*

[26] – هارون أوروان، المسؤولية البيئية لمجمع الشركات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014، ص.239.

[27] - *Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 19 avril 2005, 05-10.094. " Attendu qu'en se déterminant par de tels motifs impropres à caractériser en quoi, dans un groupe de sociétés, les conventions de gestion de trésorerie et de change, les échanges de personnel et les avances de fonds par la société-mère, qu'elle a constatés, révélaient des relations financières anormales constitutives d'une confusion du patrimoine de la société-mère avec celui de sa filiale, la cour d'appel, qui ne statuait pas sur le fondement de l'article L. 624-3 du Code de commerce, n'a pas donné de base légale à sa décision ;*
Par ces motifs, et sans qu'il y ait lieu de statuer sur la fin de non-recevoir soulevée par MM. Z... et Y..., ès qualités, à laquelle ils ont déclaré renoncer:
Casse Et Annule, mais seulement en ce qu'il a réformé le jugement en constatant une confusion entre les patrimoines des sociétés Metaleurop Nord et Metaleurop SA, ordonné l'extension à la SA Metaleurop de la procédure collective ouverte à l'encontre de la SAS Metaleurop Nord et délégué le tribunal de grande instance de Béthune, statuant commercialement, pour l'accomplissement des mesures de publicité, l'arrêt rendu le 16 décembre 2004, entre les parties, par la cour d'appel de Douai ; remet, en conséquence, quant à ce, la cause et les parties dans l'état où elles se trouvaient avant ledit arrêt et, pour être fait droit, les renvoie devant la cour d'appel de Paris ;
Laisse à chaque partie la charge de ses dépens "

[28] - *« Art. L. 233-5-1. − La décision par laquelle une société qui possède plus de la moitié du capital d'une autre société au sens de l'article L. 233-1, qui détient une participation au sens de l'article L. 233-2 ou qui exerce le contrôle sur une société au sens de l'article L. 233-3 s'engage à prendre à sa charge, en cas de défaillance de la société qui lui est liée, tout ou partie des obligations de prévention et de réparation qui incombent à cette dernière en application des articles L. 162-1 à L. 162-9 du code de l'environnement est soumise, selon la forme de la société, à la procédure mentionnée aux articles L. 223-19, L. 225-38, L. 225-86, L. 226-10 ou L. 227-10 du présent code. »*

[29] – هارون أروان، المرجع السابق، ص.240.

[30] - *« Art. L. 512-17. − Lorsque l'exploitant est une société filiale au sens de l'article L. 233-1 du code de commerce et qu'une procédure de liquidation judiciaire a été ouverte ou prononcée à son encontre, le liquidateur, le ministère public ou le représentant de l'Etat dans le département peut saisir le tribunal ayant 13 juillet 2010 Journal Officiel De La République Française Texte 1 sur 126.. ouvert ou prononcé la liquidation judiciaire pour faire établir l'existence d'une faute caractérisée commise par la société mère qui a contribué à une insuffisance d'actif de la filiale et pour lui demander, lorsqu'une telle faute est établie, de mettre à la charge de la société mère tout ou partie du financement des mesures de remise en état du ou des sites en fin d'activité. « Lorsque la société condamnée dans les conditions prévues au premier alinéa n'est pas en mesure de financer les mesures de remise en état en fin d'activité incombant à sa filiale, l'action mentionnée*

au premier alinéa peut être engagée à l'encontre de la société dont elle est la filiale au sens du même article L. 233-1 si l'existence d'une faute caractérisée commise par la société mère ayant contribué à une insuffisance d'actif de la filiale est établie. Ces dispositions s'appliquent également à la société dont la société condamnée en application du présent alinéa est la filiale au sens du même article L. 233-1 dès lors que cette dernière société n'est pas en mesure de financer les mesures de remise en état du ou des sites en fin d'activité incombant à sa filiale. « Lorsque l'article L. 514-1 du présent code a été mis en œuvre, les sommes consignées, en application du 1o du I du même article, au titre des mesures de remise en état en fin d'activité, sont déduites des sommes mises à la charge de la société mère en application des alinéas précédents. »

[31] – هارون أروان، المرجع السابق، ص.241.